مرسوم رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٠
بتأسيس شركة الكهرباء والماء القطرية
(شركة مساهمة قطرية) [1]

نحن خليفة بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المادتين (٢٣)، (٣٤) منه،

وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨١، وبخاصة على المادة (٩٠) منه ،

وعلى عقد تأسيس شركة الكهرباء والماء القطرية (شركة مساهمة قطرية) ونظامها الأساسي المصدق عليهما بمحضري التوثيق رقمي (٥٤٥) و (٥٤٦) بتاريخ ٩ رمضان ١٤١٠هـ الموافق ٤ أبريل ١٩٩٠ ،

وعلى اقتراح وزير الاقتصاد والتجارة ،

وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء ،

رسمنا بما هو آت :

مـــــادة (١)

يرخص لحكومة دولة قطر ويمثلها : وزير الكهرباء والماء بالنيابة .

وللسادة :

١ – بنك قطر الوطني ويمثله : المدير العام .
٢ – المؤسسة العامة القطرية للبترول ويمثلها : المدير العام .
٣ – شركة قطر الوطنية للملاحة والنقليات المحدودة ويمثلها : المدير العام .
٤ – شركة قطر للتأمين ويمثلها : المدير العام .
٥ – المؤسسة العامة القطرية للاتصالات السلكية واللاسلكية ويمثلها : المدير العام .
٦ – مصرف قطر الاسلامي ويمثله : المدير العام .
٧ – شركة قطر للحديد والصلب المحدودة ويمثلها : المدير العام .
٨ – بنك الدوحة المحدود ويمثله : المدير العام .
٩ – البنك التجاري القطري ويمثله : المدير العام .
١٠ – البنك الأهلي القطري ويمثله : المدير العام .
١١ – الشركة القطرية العامة للتأمين وإعادة التأمين ويمثلها : المدير العام .
١٢ – شركة قطر الوطنية لصناعة الأسمنت ويمثلها : المدير العام .
١٣ – الجمعيات التعاونية الاستهلاكية ويمثلها : وكيل وزارة العمل والشئون الاجتماعية والاسكان .
١٤ – الشيخ خالد بن حمد آل ثاني .
١٥ – الشيخ عبد الله بن خليفة آل ثاني .

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد (١١) لسنة ١٩٩١م .

١٦ – الشيخ حمد بن جاسم بن جبر آل ثاني .
١٧ – الشيخ محمد والشيخ جاسم بن خليفة آل ثاني .
١٨ – الشيخ جاسم بن حمد بن خليفة آل ثاني .
١٩ – مجمع شركات المناعي ويمثله : السيد أحمد عبد الله المناعي .
٢٠ – الشيخ عبد الله بن محمد بن جاسم آل ثاني .
٢١ – الشيخ حمد بن جاسم بن محمد آل ثاني .
٢٢ – شركة الجيده للسيارات والتجارة ويمثلها : السيد جاسم محمد الجيده .
٢٣ – محمد فهد بورزوير الدوسري .
٢٤ – أحمد محمد السويدي .
٢٥ – علي بن خليفة الهتمي وشركاه ويمثلهم : السيد علي بن خليفة الهتمي .
٢٦ – حيدر سليمان حيدر وأولاده .
٢٧ – عبد العزيز بن أحمد بن صالح الباكر وأولادة .
٢٨ – شركة عبد الله عبد الغني واخوانه ويمثلها : السيد عبد الغني عبد الغني ناصر .
٢٩ – سالم جابر الحسن .
٣٠ – شركة التيسير للتجارة والمقاولات ويمثلها : السيد عبد الرحمن عيسى المناعي .
٣١ – محمد عجاج ربيعة الكبيسي .
٣٢ – حسين إبراهيم الفردان .
٣٣ – الشركة القطرية للتجارة وصيانة المعدات النفطية ويمثلها : السيد محمد عبد الغني المنصوري .
٣٤ – شركة العهد للتجارة والمقاولات المحدودة ويمثلها : السيد جابر أحمد السليطي .
٣٥ – محمد الحمد المانع وأولاده .
٣٦ – شركة الخليفي التجارية ويمثلها : السيد محمد عبد الله الخليفي .
٣٧ – قاسم درويش فخرو وأولاده .
٣٨ – حسين بن علي عبد الله كمال .
٣٩ – الشيخ فيصل بن قاسم بن فيصل آل ثاني .
٤٠ – جاسم بن غريب بن محمود المحمود .
٤١ – الشيخ خليفة بن جاسم بن فهد بن جاسم آل ثاني .
٤٢ – خليل منصور الهاجري .
٤٣ – محمد بن عبد الله العطية .
٤٤ – الشيخ سعود بن فهد بن جاسم آل ثاني .
٤٥ – عادل علي بن علي .
٤٦ – ورثة عبد الله درويش فخرو ويمثلهم : السيد بدر عبد اللهّ درويش فخرو .
٤٧ – أحمد الشيخ حسن الأنصاري .
٤٨ – ستديو ومحلات السلام ويمثلها : السيد عيسى عبد السلام أبو عيسى .
٤٩ – ناصر بن جبر مهنا النعيمي .

في أن يؤسسوا شركة مساهمة قطرية تسمى (شركة الكهرباء والماء القطرية) برأسمال قدره ١٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠/- ريال (ألف مليون ريال) .

مـــادة (٢)

على المؤسسين الالتزام بأحكام عقد تأسيس الشركة ونظامها الأ ساسي المرفق صورة من كل منهما بهذا المرسوم ، وعليهم الالتزام بأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨١ ، والقوانين الأخرى المعمول بها .

مـــادة (٣)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ صدوره . وينشر في الجريدة الرسمية .

خليفة بن حمد آل ثاني

أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ ١٤١٠/١٢/١٣هـ .

الموافق ٥ / ٧ /١٩٩٠م .

عقد تأسيس شركة الكهرباء والماء القطرية
« شركة مساهمة قطرية »

أنه في يوم ١٤١٠/٩/٢ هـ الموافق ١٩٩٠/٣/٢٨ م حرر هذا العقد بين كل من :

الإســـــــم

١ - حضرة صاحب السمو الشيخ / خليفة بن حمد آل ثاني
٢ - سمو الشيخ / حمد بن خليفة آل ثاني.
٣ - سعادة الشيخ / خالد بن حمد آل ثاني.
٤ - سعادة الشيخ/ عبد الله بن خليفة آل ثاني.
٥ - سعادة الشيخ/ حمد بن جاسم بن جبر آل ثاني.
٦ - بنك قطر الوطني.
٧ - المؤسسة العامة القطرية للبترول.
٨ - شركة قطر الوطنية للملاحة والنقليات.
٩ - شركة قطر للتأمين.
١٠- المؤسسة العامة القطرية للإتصالات السلكية واللاسلكية.
١١- مصرف قطر الإسلامي.
١٢- شركة قطر للحديد والصلب.
١٣- بنك الدوحة المحدود
١٤- البنك التجاري القطري.
١٥- البنك الأهلي القطري.
١٦- الشركة القطرية للتأمين وإعادة التأمين
١٧- شركة قطر الوطنية لصناعة الأسمنت.
١٨- مجمع شركات المناعي.
١٩- الشيخ/عبد الله بن محمد بن جاسم آل ثاني.
٢٠- الشيخ/ حمد بن جاسم بن محمد آل ثاني.
٢١- شركة الجيدة للسيارات والتجارة.
٢٢- محمد فهد بوزوير الدوسري.
٢٣- أحمد محمد السويدي.
٢٤- علي بن خليفة الهتمي وشركاه.
٢٥- حيدر سليمان حيدر وأولاده.
٢٦- عبد العزيز بن أحمد بن صالح ا لباكر وأولاده.
٢٧- شركة عبد الله عبد الغني وإخوانه.
٢٨- سالم جابر الحسن.
٢٩- شركة التيسير للتجارة والمقاولات.

مـــــادة (٤)

مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني مدينة الدوحة بدولة قطر، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشيء لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في قطر أو في خارجها.

مـــــادة (٥)

المدة المحدودة للشركة هي خمسون سنة تبدأ من تاريخ صدور المرسوم المرخص بتأسيسيها، ويجوز مد هذه المدة بقرار من الجمعية العامة غير العادية.

مـــــادة (٦)

حدد رأس مال الشركة بمبلغ ١٠٠٠ مليون ريال قطري موزع على ١٠ مليون سهم القيمة الإسمية للسهم الواحد ١٠٠ ريال.

مـــــادة (٧)

إكتتبت حكومة دولة قطر بأسهم عددها ٣,٠٠٠,٠٠٠ سهم قيمتها الإسمية ٣٠٠ مليون ريال قطري.

وإكتتب الأعضاء المؤسسون الموقعون على هذا العقد في رأس مال الشركة بأسهم عددها ٤,٢١٠,٠٠٠ سهم قيمتها ٤٢١ مليون ريال قطري موزعة على النحو التالي :

الإسم	عدد الأسهم	القيمة الإسمية (مليون ريال)
١ – حضرة صاحب السمو الشيخ/ خليفة بن حمد آل ثاني	٢٠٠٠٠	٢
٢ – سمو الشيخ/حمد بن خليفة آل ثاني	٢٠٠٠٠	٢
٣ – سعادة الشيخ/خالد بن حمد آل ثاني	٢٠٠٠٠	٢
٤ – سعادة الشيخ / عبد الله بن خليفة آل ثاني	٢٠٠٠٠	٢
٥ – سعادة الشيخ/ حمد بن جاسم بن جبر آل ثاني	٢٠٠٠٠	٢
٦ – بنك قطر الوطني	١٠٠٠٠٠٠	١٠٠
٧ – المؤسسة العامة القطرية للبترول	١٠٠٠٠٠٠	١٠٠
٨ – شركة قطر الوطنية للملاحة والنقليات	٥٠٠٠٠٠	٥٠
٩ – شركة قطر للتأمين	٢٥٠٠٠٠	٢٥
١٠– المؤسسة العامة القطرية للإتصالات السلكية واللاسلكية	٢٠٠٠٠٠	٢٠
١١– مصرف قطر الإسلامي	١٥٠٠٠٠	١٥

٣٠- محمد عجاج ربيعة الكبيسي.
٣١- حسين إبراهيم الفردان.
٣٢- الشركة القطرية للتجارة وصيانة المعدات النفطية.
٣٣- شركة العهد للتجارة والمقاولات المحدودة.
٣٤- محمد الحمد المانع وأولاده.
٣٥- شركة الخليفي التجارية.
٣٦- قاسم درويش فخرو وأولاده.
٣٧- حسين بن علي عبد الله كمال
٣٨- الشيخ/ فيصل بن قاسم بن فيصل آل ثاني.
٣٩- جاسم بن غريب بن محمود المحمود.
٤٠- الشيخ/ خليفة بن جاسم بن فهد بن جاسم آل ثاني.
٤١- خليل منصور الهاجري.
٤٢- محمد بن عبد الله العطية.
٤٣- الشيخ/سعود بن فهد بن جاسم آل ثاني.
٤٤- عادل علي بن علي.
٤٥- ورثة عبد الله درويش فخرو.
٤٦- أحمد الشيخ حسن الأنصاري.
٤٧- ستوديو ومحلات السلام.
٤٨- ناصر بن جبر مهنا النعيمي.

وتم الاتفاق على ما يلي :

مـــــادة (١)

إتفق المتعاقدون على أن يؤلفوا فيما بينهم جماعة ترمي إلى إنشاء شركة مساهمة قطرية طبقًا لأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨١ والنظام الأساسي الملحق بهذا العقد.

مـــــادة (٢)

اسم الشركة هو (شركة الكهرباء والماء القطرية) شركة مساهمة قطرية.

مـــــادة (٣)

غرض الشركة هو :

إمتلاك وإدارة محطات لتوليد الكهرباء وتحليلة المياه وبيع منتجاتها.

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة مع الهيئات التي تزاول نشاطًا شبيها بنشاطها أو يتصل به أو قد يعاونها على تحقيق أغراضها في قطر أو في الخارج، كما يجوز لها أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع الهيئات المذكورة أو تندمج أو تشتريها أو تلحقها بها.

١٢- شركة قطر للحديد والصلب	١٠٠٠٠٠	١٠
١٣- بنك الدوحة المحدود	٥٠٠٠٠	٥
١٤- البنك التجاري القطري	٥٠٠٠٠	٥
١٥- البنك الأهلي القطري	٥٠٠٠٠	٥
١٦- الشركة القطرية للتأمين وإعادة التأمين	٥٠٠٠٠	٥
١٧- شركة قطر الوطنية لصناعة الأسمنت.	٥٠٠٠٠	٥
١٨- مجمع شركات المناعي.	٥٠٠٠٠	٥
١٩- الشيخ/عبد الله بن محمد بن جاسم آل ثاني	٢٠٠٠٠	٢
٢٠- الشيخ/ حمد بن جاسم بن محمد آل ثاني	٢٠٠٠٠	٢
٢١- شركة الجيدة للسيارات والتجارة	٢٠٠٠٠	٢
٢٢- محمد فهد بوزوير الدوسري	٢٠٠٠٠	٢
٢٣- أحمد محمد السويدي	٢٠٠٠٠	٢
٢٤- علي بن خليفة الهتمي وشركاه	٢٠٠٠٠	٢
٢٥- حيدر سليمان حيدر وأولاده	٢٠٠٠٠	٢
٢٦- عبد العزيز بن أحمد بن صالح ا لباكر وأولاده	٢٠٠٠٠	٢
٢٧- شركة عبد الله عبد الغني وإخوانه	٢٠٠٠٠	٢
٢٨- سالم جابر الحسن	٢٠٠٠٠	٢
٢٩- شركة التيسير للتجارة والمقاولات	٢٠٠٠٠	٢
٣٠- محمد عجاج ربيعة الكبيسي	٣٠٠٠٠	٣
٣١- حسين إبراهيم الفردان	٢٠٠٠٠	٢
٣٢- الشركة القطرية للتجارة وصيانة المعدات النفطية	٢٠٠٠٠	٢
٣٣- شركة العهد للتجارة والمقاولات المحدودة	٢٠٠٠٠	٢
٣٤- محمد الحمد المانع وأولاده	٢٠٠٠٠	٢
٣٥- شركة الخليفي التجارية	٢٠٠٠٠	٢
٣٦- قاسم درويش فخرو وأولاده	٢٠٠٠٠	٢
٣٧- حسين بن علي عبد الله كمال	٢٠٠٠٠	٢
٣٨- الشيخ/ فيصل بن قاسم بن فيصل آل ثاني	٢٠٠٠٠	٢
٣٩- جاسم بن غريب بن محمود المحمود	٢٠٠٠٠	٢
٤٠- الشيخ/ خليفة بن جاسم آل ثاني	٢٠٠٠٠	٢
٤١- خليل منصور الهاجري	٢٠٠٠٠	٢

٤٢- محمد بن عبد الله العطية		٢٠٠٠٠	٢
٤٣- الشيخ/سعود بن فهد بن جاسم آل ثاني		٢٠٠٠٠	٢
٤٤- عادل علي بن علي		٢٠٠٠٠	٢
٤٥- ورثة عبد الله درويش فخرو		٢٠٠٠٠	٢
٤٦- أحمد الشيخ حسن الأنصاري		٢٠٠٠٠	٢
٤٧- ستوديو ومحلات السلام		٢٠٠٠٠	٢
٤٨- ناصر بن جبر مهنا النعيمي		٢٠٠٠٠	٢
	سهم	٤,٢١٠,٠٠٠	٤٢١

وقد دفعت حكومة دولة قطر نسبة مئوية قدرها ١٠٠٪ من القيمة الإسمية لكل سهم من الأسهم المكتتب بها تمثل مبلغ ٣٠٠ مليون ريال قطري بالإضافة إلى ١,٠ ٪ (واحد بالألف) من القيمة الإسمية لكل سهم كمصاريف تأسيس تمثل مبلغ ٣٠٠ ألف ريال قطري.

كما دفع المؤسسون نسبة مئوية قدرها ١٠٠٪ من القيمة الإسمية لكل سهم من الأسهم المكتتب بها تمثل مبلغ ٤٢١ مليون ريال قطري بالإضافة إلى ١,٠٪ (واحد بالألف) من القيمة الإسمية لكل سهم كمصاريف تأسيس تمثل مبلغ ٤٢١ ألف ريال قطري في بنك قطر الوطني ومصرف قطر الإسلامي وبنك الدوحة والبنك التجاري القطري والبنك الأهلي المعتمدين بقرار وزير الإقتصاد والتجارة.

ويطرح باقي الأسهم وعددها ٢,٧٩٠,٠٠٠ سهم قيمتها الإسمية ٢٧٩ مليون ريال قطري للإكتتاب في بنك قطر الوطني ومصرف قطر الإسلامي وبنك الدوحة والبنك التجاري القطري والبنك الأهلي المعتمدين بسعر إسمي قدره ١٠٠ ريال قطري للسهم الواحد بالإضافة إلى ١,٠٪ (واحد بالألف) من القيمة الإسمية للأسهم المكتتب بها كمصاريف تأسيس.

ولايجوز سحب هذا المبلغ إلا بقرار من مجلس الإدارة الأول.

مـــــادة (٨)

يتعهد المؤسسون الموقعون على هذا العقد بالسعي في إستصدار المرسوم المرخص بالتأسيس والقيام بجميع الإجراءات اللازمة لإتمام تأسيس الشركة ولهذا الغرض وكلوا عنهم مكتب قطر للمحاسبة والتدقيق - محاسبون قانونيون في إتخاذ الإجراءات القانونية، وإستيفاء المستندات اللازمة وإدخال التعديلات التي ترى وزارة الإقتصاد والتجارة إدخالها على هذا العقد أو على النظام الأساسي للشركة المرافق له، تمهيداً لتوثيقهما بإدارة التسجيل العقاري والتوثيق، وإعادة تقديمهما لوزارة الإقتصاد والتجارة لإستصدار مرسوم التأسيس، والسير في عملية الإكتتاب في الأسهم.

مـــــادة (٩)

يعتبر النظام الأساسي المرافق لهذا العقد مكملاً له وجزءًا لايتجزأ منه.

مـــــادة (١٠)

المصروفات والنفقات والأجور والتكاليف التي تلتزم الشركة بأدائها بسبب تأسيسها بيانها التقريبي كالآتي :

١,٠٠٠,٠٠٠ ريال (مليون ريال قطري فقط).

وتخصم من حساب المصروفات العامة.

مـــــادة (١١)

حرر هذا العقد من ٥١ نسخة، لكل من الموقعين نسخة، وتقدم نسخة من طلب الموافقة على تأسيس الشركة إلى مراقبة الشركات بوزارة الإقتصاد والتجارة لإستصدار مرسوم التأسيس وتحفظ نسخة ضمن مستندات الشركة وتودع النسخة الأخيرة بمكتب السجل التجاري بوزارة الإقتصاد والتجارة.

التوقيعات

حضرة صاحب السمو الشيخ / خليفة بن حمد آل ثاني

سمو الشيخ / حمد بن خليفة آل ثاني.

سعادة الشيخ / خالد بن حمد آل ثاني.

سعادة الشيخ/ عبد الله بن خليفة آل ثاني.

سعادة الشيخ/ حمد بن جاسم بن جبر آل ثاني.

بنك قطر الوطني.

المؤسسة العامة القطرية للبترول.

شركة قطر الوطنية للملاحة والنقليات.

شركة قطر للتأمين.

المؤسسة العامة القطرية للإتصالات السلكية واللاسلكية.

مصرف قطر الإسلامي.

شركة قطر للحديد والصلب.

بنك الدوحة المحدود

البنك التجاري القطري.

البنك الأهلي القطري.

الشركة القطرية للتأمين وإعادة التأمين

شركة قطر الوطنية لصناعة الأسمنت.

مجمع شركات المناعي.

الشيخ/عبد الله بن محمد بن جاسم آل ثاني.

الشيخ/ حمد بن جاسم بن محمد آل ثاني.

شركة الجيدة للسيارات والتجارة.

محمد فهد بوزوير الدوسري.

أحمد محمد السويدي.

علي بن خليفة الهتمي وشركاه.
حيدر سليمان حيدر وأولاده.
عبد العزيز بن أحمد بن صالح ا لباكر وأولاده.
شركة عبد الله عبد الغني وإخوانه.
سالم جابر الحسن.
شركة التيسير للتجارة والمقاولات.
محمد عجاج ربيعة الكبيسي.
حسين إبراهيم الفردان.
الشركة القطرية للتجارة وصيانة المعدات النفطية.
شركة العهد للتجارة والمقاولات المحدودة.
محمد الحمد المانع وأولاده.
شركة الخليفي التجارية.
قاسم درويش فخرو وأولاده.
حسين بن علي عبد الله كمال
الشيخ/ فيصل بن قاسم بن فيصل آل ثاني.
جاسم بن غريب بن محمود المحمود.
الشيخ/ خليفة بن جاسم آل ثاني.
خليل منصور الهاجري.
محمد بن عبد الله العطية.
الشيخ/سعود بن فهد بن جاسم آل ثاني.
عادل علي بن علي.
ورثة عبد الله درويش فخرو.
أحمد الشيخ حسن الأنصاري.
ستوديو ومحلات السلام.
ناصر بن جبر مهنا النعيمي

أنا الموقع رئيس قسم التوثيق أقر أنه في الساعة الدقيقة بتاريخ ٥ رمضان / ١٤١٠ هـ الموافق ٤ أبريل/ ١٩٩٠م قد حضر أمامي الأشخاص الموقعون أعلاه وأبرزوا هذا المحرر طالبين التصديق عليه وتوثيقه، فدققت فيه وفي أهليتهم وهويتهم فلم أجد مانعًا شرعيًا أو قانونيًا من التصديق عليه. فتلوته عليهم وأفهمتهم مضمونه فأقروه ووقعوه أمامي بحضور الشاهدين الموقعين.

إن إدارة التسجيل العقاري والتوثيق غير مسئولة عن محتويات هذا المحرر وعن الإلتزامات الناشئة عنه.

شـــاهـــد

الاســـــم : عبد الله هزاع عبد الله هزاع

الجنسيـــة : قطري

جواز سـفر : ٢٢٣٥٠٩

التوقيـــــع :

شـــاهـــد

الاســـــم : حسين محمد العبيدلي

الجنسيـــة : قطري

جواز سـفر : ٦٩٨٣١

التوقيـــــع :

النظام الأساسي لشركة الكهرباء والماء القطرية
« شركة مساهمة قطرية »

الباب الأول
تأسيس الشركة

مـــادة (١)

تأسست، طبقًا لأحكام قانون الشركات التجارية قانون رقم (١١) لسنة ١٩٨١م وهذا النظام الأساسي، شركة مساهمة قطرية بين مالكي الأسهم وفقًا للأحكام المبينة فيما بعد.

مـــادة (٢)

اسم الشركة هو (شركة الكهرباء والماء القطرية) شركة مساهمة قطرية.

مـــادة (٣)

غرض الشركة هو :

- إمتلاك وإدارة محطات لتوليد الكهرباء وتحلية المياه وبيع منتجاتها .

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة مع الهيئات التي تزاول نشاطًا شبيهًا بنشاطها أو يتصل به أو قد يعاونها على تحقيق أغراضها في قطر أو في الخارج، كما يجوز لها أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع الهيئات المذكورة أو تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها .

مـــادة (٤)

المدة المحددة للشركة (خمسون) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ صدور المرسوم المرخص بتأسيسها، ويجوز مد هذه المدة بقرار من الجمعية العامة غير العادية.

مـــادة (٥)

مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني مدينة (الدوحة) بقطر. ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشيء لها فروعًا أو مكاتب أو توكيلات في قطر أو في الخارج.

البـاب الثانـي
رأس مـــال الشركـــة

مـــادة (٦)

حدد رأس مال الشركة بمبلغ ١٠٠٠ مليون ريال قطري موزع على ١٠ مليون سهم القيمة الإسمية للسهم الواحد ١٠٠ ريال قطري.

مـــادة (٧)

إكتتبت حكومة دولة قطر بأسهم عددها ٣,٠٠٠,٠٠٠ سهم قيمتها الإسمية ٣٠٠ مليون ريال قطري وقد دفعت حكومة دولة قطر نسبة مئوية قدرها ١٠٠٪ من قيمة كل سهم من الأسهم المكتتب بها وتمثل مبلغ ٣٠٠ مليون ريال قطري بالإضافة إلى نسبة ٠,١٪ (واحد بالألف) من القيمة الإسمية لكل سهم من الأسهم المكتتب بها كمصاريف تأسيس تمثل مبلغ ٣٠٠ ألف ريال قطري.

وإكتتب المؤسسون الموقعون على عقد تأسيس الشركة في رأس المال بأسهم عددها ٤,٢١٠,٠٠٠ سهم قيمتها الإسمية ٤٢١ مليون ريال قطري وقد دفع المكتتبون نسبة قدرها (١٠٠٪) من قيمة كل سهم عند الإكتتاب بالإضافة إلى ٠,١٪ (واحد بالألف) من القيمة الإسمية لكل سهم كمصاريف تأسيس تمثل مبلغ ٤٢١ ألف ريال قطري في .

- بنك قطر الوطني.
- مصرف قطر الإسلامي.
- بنك الدوحة.
- البنك التجاري القطري.
- البنك الأهلي.

وهي من البنوك المعتمدة بقرار وزير الإقتصاد والتجارة.

ولايجوز للمؤسسين أن يتصرفوا في أسهمهم إلا بعد مضي سنتين على تأسيس الشركة نهائيًا. ومع ذلك يجوز خلال هذه الفترة لورثة المؤسس في حالة وفاته التصرف في أسهم مورثهم.

مـــادة (٨)

تطرح باقي الأسهم وعددها ٢,٧٩٠,٠٠٠ سهم وقيمتها ٢٧٩ مليون ريال قطري بقيمة إسمية للسهم الواحد ١٠٠ ريال قطري للإكتتاب العام، بالإضافة إلى ٠,١٪ (واحد بالألف) من القيمة الإسمية لكل سهم كمصاريف تأسيس، على أنه إذا ظهر بعد الإكتتاب أنه قد جاوز عدد الأسهم المطروحة، وزعت الزيادة على المكتتبين بنسبة ما اكتتبوا به، بشرط ألا يقل ما يتحصل عليه المكتتب من الأسهم عن عشرة أسهم، إلا إذا كان قد إكتتب في عدد أقل فيحصل على هذا العدد.

مـــادة (٩)

تكون الأسهم إسمية، وتدفع قيمتها نقداً دفعة واحدة.

مـــادة (١٠)

تصدر الشركة شهادات مؤقتة حين الإكتتاب، يثبت فيها إسم المساهم وعدد الأسهم التي إكتتب فيها وقيمتها، وتقوم مقام الأسهم العادية.

وتسلم الأسهم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الوفاء بقيمتها. وتستخرج الأسهم من سجل ذي قسائم بأرقام مسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة وختم بخاتم الشركة.

ويجب أن يتضمن السهم على الأخص تاريخ المرسوم الصادر بالترخيص بتأسيس الشركة وتاريخ نشره بالجريدة الرسمية وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة ومركزها ومدتها.

ويكون للأسهم كوبونات ذات أرقام متسلسلة ومشتملة أيضاً على رقم السهم.

مـــادة (١١)

يعد بمركز الشركة سجل خاص للمساهمين تدون فيه أسماؤهم وجنسياتهم وعناوينهم ومهنهم وعدد الأسهم التي يمتلكها كل منهم وأرقامها والمبلغ المدفوع عن كل سهم، وتاريخ قيد كل عضو في السجل وتاريخ إنفصاله عن الشركة وكيفيه الإنفصال.

كما تقيد فيه التصرفات التي تجرى على الأسهم أو الشهادات المؤقتة التي تمثلها، وتنتقل ملكية الأسهم بإثبات التنازل كتابة في السجل المشار إليه وذلك بعد تقديم إقرار موقع عليه من المتنازل إليه ـ وللشركة الحق في أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين وإثبات أهليتها بالطرق القانونية. ويوقع إثنان من أعضاء مجلس الإدارة على الشهادة المثبتة لقيد الأسهم في سجل نقل الملكية.

مـــادة (١٢)

لايلزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم ولايجوز زيادة إلتزاماتهم.

مـــادة (١٣)

يترتب حتماً على ملكية السهم قبول نظام الشركة الأساسي وقرارات جمعيتها العمومية.

مـــادة (١٤)

السهم غير قابل للتجزئة، ولكن يجوز أن يشترك شخصان أو أكثر في سهم واحد أو في عدد من الأسهم، على أن يمثلهم تجاه الشركة شخص واحد.

ويعتبر الشركاء في السهم مسئولين بالتضامن عن الإلتزامات المترتبة على هذه الملكية.

مـــادة (١٥)

مع مراعاة أحكام المادة (١٠) من هذا النظام يجوز بيع الأسهم والشهادات المؤقتة ولايعتبر البيع سارياً في حق الشركة إلا إذا قيد في السجل الخاص المشار إليه في المادة (١١) منه.

ويكون التسجيل بمجلس بيع يحضره المتعاقدان، أو من يمثلهما، ومندوب الشركة.

ويجب أن يكون المشتري قطري الجنسية إذا كانت الأسهم أو شهاداتها المؤقتة مملوكة لقطري.

كما يجوز رهن الأسهم والشهادات المؤقتة وهبتها والتصرف فيها بأي تصرف آخر وتسرى على التصرف أحكام الفقرة السابقة.

وتحدد مرتبة الدائن المرتهن من تاريخ قيد الرهن في السجل المعد لذلك.

ويكون للدائن المرتهن قبض أرباح الأسهم وإستعمال الحقوق المتصلة بها مالم يتفق في عقد الرهن على خلاف ذلك.

مـــادة (١٦)

لايجوز لورثة المساهم ولا لدائنيه بأية حجة كانت أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو قراطيسها أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة. ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الشركة ويجب عليهم في إستعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العمومية.

ولايجوز الحجز على أموال الشركة إستيفاءاً لديون مترتبة في ذمة أحد المساهمين وإنما يكون الحجز على أسهم المدين وأرباح هذه الأسهم. ويؤشر بما يفيد الحجز ضمن البيانات الخاصة بقيد الأسهم في سجل المساهمين.

مـــادة (١٧)

كل سهم يخول صاحبه الحق في حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح.

مـــادة (١٨)

يكون لآخر مالك للسهم يقيد إسمه في سجل الشركة الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصاً في الأرباح أو نصيباً في موجودات الشركة.

مـــادة (١٩)

مع مراعاة حكم المادة (١٣٠) من قانون الشركات التجارية يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الإسمية للأسهم الأصلية.

ويجب أن تستند الزيادة إلى قرار يصدر من الجمعية العامة غير العادية بناء على إقتراح مجلس الإدارة يبين مقدار الزيادة وسعر إصدار الأسهم ومدى وحق المساهمين القدامى في أولوية الإكتتاب فيها.

ولايجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الإسمية وإذا أصدرت بأكثر من ذلك أضيف الفرق حتمًا إلى الإحتياطي القانوني.

مـــادة (٢٠)

يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس مال الشركة إذا زاد عن حاجتها أو إذا طرأت خسارة ورأت الشركة إنقاص رأس المال إلى القيمة الموجودة فعلاً.

ويجرى التخفيض بتنزيل القيمة الإسمية بإلغاء جزء من هذه القيمة يوازي مبلغ الخسارة فيما إذا طرأت خسارة على الشركة، أو بإعادة جزء منها فيما إذا رأت أن رأس مالها يزيد عن حاجتها.

الباب الثالث
إدارة الشركة

مـــادة (٢١)

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من أحد عشر عضواً. تعين حكومة دولة قطر أربعة منهم كممثلين عنها وعن المؤسسات والشركات التي تملك فيها أكثر من ٥٠٪ (خمسون بالمائة) من رأسمالها، أما الأعضاء السبعة الباقين فإن فئة الشركات المساهمة الأخرى تنتخب ثلاثة أعضاء وفئة باقى المساهمين تنتخب الأربعة أعضاء الباقين، وتجرى كل فئة عملية إنتخاب ممثليها في مجلس الإدارة على إنفراد بطريقة الإقتراع السري من خلال الجمعية العامة العادية والجمعية العامة التأسيسية التي ستقوم بإنتخاب مجلس الإدارة الأول، على أنه يمتنع على عضو مجلس الإدارة أن يمثل أكثر من فئة واحدة من فئات المساهمين الثلاثة المذكورة ويشترط أن يكون عضو مجلس الإدارة ـ بإستثناء الأعضاء المعينين من قبل حكومة دولة قطر ـ مالكًا لعدد من أسهم الشركة لا يقل عن ٢,٠٪ (إثنان بالألف) من رأسمالها. ويخصص هذا القدر من الأسهم لضمان حقوق الشركة و المساهمين والدائنين والغير عن المسئولية التي تقع على أعضاء مجلس الإدارة. ويجب إيداعها أحد البنوك المعتمدة خلال ستين يومًا من تاريخ إبلاغه قرار التعيين أو الإنتخاب. ويستمر إيداعها مع عدم قابليتها للتداول إلى أن تنتهي مدة العضوية والتصديق على ميزانية آخر سنة مالية قام العضو فيها بأعماله . وإذا لم يقدم العضو الضمان المذكور بطلت عضويته.

مـــادة (٢٢)

يعين وينتخب على حسب الحال أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

غير أن مجلس الإدارة الأول يبقى قائمًا لمدة خمس سنوات.

مـــادة (٢٣)

ينتخب مجلس الإدارة بالإقتراع السري رئيساً ونائبًا للرئيس لمدة ثلاث سنوات إلا أنه فيما يتعلق بمجلس الإدارة الأول، فيبقى الرئيس ونائب الرئيس في منصبيهما لمدة خمس سنوات.

ويجوز للمجلس أن ينتخب بالإقتراع السري عضواً أو أكثر منتدباً للإدارة.

رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة، ويمثلها أمام القضاء ولدى الغير ويعتبر توقيعه كتوقيع مجلس الإدارة في علاقة الشركة بالغير، وعليه أن ينفذ قرارات المجلس، وأن يتقيد بتوصياته. ويحل محله عند غياب نائب الرئيس.

مـــادة (٢٤)

فيما عدا المراكز التي يشغلها ممثلو حكومة دولة قطر، وشركات المساهمة إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة، خلفه فيه من كان حائزاً لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية المجلس، وإذا قام مانع خلفه من يليه ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط.

أما إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع المراكز الأصلية فإنه يتعين على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للإنعقاد خلال شهرين من تاريخ خلو آخر مركز لتنتخب من يملأ المراكز الشاغرة.

ويوزع المجلس العمل بين جميع أعضائه وفقاً لطبيعة أعمال الشركة. وله أن ينيب أحد أعضائه للقيام بعمل معين أو أكثر أو بالإشراف على وجه من أوجه نشاط الشركة.

أما فيما يتعلق بالمراكز التي يشغلها ممثلو حكومة دولة قطر، وشركات المساهمة، فاللحكومة، وشركات المساهمة الحق، في أي وقت، أن تعين من يملأ المركز الشاغر.

مـــادة (٢٥)

لمجلس الإدارة أوسع السلطات لإدارة الشركة وله مباشرة جميع الأعمال التي تقتضيها هذه الإدارة وفقاً لغرضها ولايحد من هذه السلطات إلا ما نص عليه القانون أو نظام الشركة أو قرارات الجمعية العامة.

ولايجوز للمجلس القيام ببيع عقارات الشركة أو رهنها أو عقد القروض إلا بإذن من الجمعية العامة وذلك ما لم تكن هذه التصرفات مما يدخل بطبيعته في غرض الشركة.

مـــادة (٢٦)

يملك التوقيع عن الشركة كل من رئيس مجلس الإدارة ونائبه والعضو المنتدب أو الأعضاء المنتدبين، مجتمعين أو منفردين، وفقاً للقرار الذي يصدره مجلس الإدارة في هذا الشأن.

ويجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديراً للشركة أو أكثر وأن يخولهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين.

مـــادة (٢٧)

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه أو من عضوين من أعضائه على الأقل. ويجب ألا تقل عدد الإجتماعات عن أربعة إجتماعات كحد أدنى خلال السنة المالية الواحدة. ولايكون إجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف عدد الأعضاء على الأقل على ألايقل عدد الحاضرين، بأي حال، عن ستة.

ولايجوز أن تنقضي ثلاثة أشهر كاملة دون عقد إجتماع المجلس.

يعقد مجلس الإدارة في مركز الشركة. ويجوز أن يعقد خارج مركزها بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين أو ممثلين في الإجتماع ، وأن يكون هذا الاجتماع في قطر.

لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه عند الضرورة أحد زملائه في المجلس. وفي هذه الحالة يكون لهذا العضو صوتان. ولايجوز أن ينوب عضو المجلس عن أكثر من عضو واحد.

تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين.

فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس أو من يقوم مقامه.

وللعضو المعترض الحق أن يثبت إعتراضه في محضر الاجتماع.

مـــادة (٢٨)

تدون محاضر إجتماع مجلس الإدارة في سجل خاص ويوقع عليها رئيس المجلس والعضو المنتدب أو الموظف الذي يتولى سكرتارية المجلس.

مـــادة (٢٩)

تحدد الجمعية العامة العادية مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة ولايجوز تقدير مجموع هذه المكافآت بأكثر من ٥٪ من الربح الصافي بعد إستنزال الإستهلاكات والإحتياطيات وتوزيع ربح لايقل عن ٥٪ من رأس المال على المساهمين.

الباب الرابع
الجمعية العامة

مـــادة (٣٠)

الجمعية العامة المكونة تكوينًا صحيحًا تمثل جيمع المساهمين ولايجوز إنعقادها إلا في مدينة الدوحة.

مـــادة (٣١)

يعد المؤسسون جدول أعمال الجمعية العامة التأسيسية، ويعد مجلس الإدارة جدول أعمال الجمعية العامة العادية وغير العادية.

وفي الأحوال التي يجوز فيها عقد الجمعية العامة بناءً على طلب عدد من المساهمين أو مراقب الحسابات أو مراقبة الشركات، يعد جدول الأعمال من طلب منهم انعقاد الجمعية العامة.

ولا يجوز بحث أي مسأله غير مدرجة في جدول الأعمال.

مـــادة (٣٢)

لكل مساهم حائز لعشرة أسهم الحق في حضور الجمعية العامة بطريق الأصالة أو النيابة. ويمثل القصر والمحجوز عليهم النائبون عنهم قانونًا.

ويجوز التوكيل في حضور الجمعية العامة ويشترط لصحة الوكالة أن تكون ثابتة في توكيل كتابي خاص وأن يكون الوكيل مساهمًا . ولايجوز للمساهم توكيل أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة نيابة عنه.

وفي جميع الأحوال لايجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يحوزها الوكيل بهذه الصفة عن ٥٪ من أسهم الشركة. ويمثل القصر والمحجور عليهم النائبون عنهم قانونًا. ولكل مساهم عند التصويت عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه. ومع ذلك فإنه ـ فيماعدا الأشخاص المعنوية ـ لايجوز أن يكون لأحد المساهمين سواء بوصفه أصيلاً أو نائبًا عن غيره، عدد من الأصوات يجاوز ٢٥٪ من عدد الأصوات المقررة للأسهم الممثلة في الاجتماع.

ويجب أن يكون مجلس الإدارة ممثلاً في الجمعية العامة بما لايقل عن ستة أعضاء.

وفي جميع الأحوال يجب أن يحضر الجمعية العامة رئيس المجلس أو نائب الرئيس أو أحد الأعضاء المنتدبين للإدارة .

ولايجوز لأعضاء مجلس الإدارة الإشتراك في التصويت على قرار الجمعية العامة الخاصة بإبراء ذمتهم من المسئولية.

مـــادة (٣٣)

يكون التصويت في الجمعية العامة برفع الأيدي، أو بأي طريقة أخرى تقررها الجمعية العامة. ويجب أن يكون التصويت بطريق الأقتراع السري إذا كان القرار متعلقًا بإنتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بإقامة دعوى المسئولية عليهم أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثلون عُشر الأصوات الحاضرة في الإجتماع على الأقل.

مـــادة (٣٤)

يرأس إجتماع الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة لذلك. ويعين الرئيس سكرتيراً للإجتماع ومراجعين لفرز الأصوات على أن تقر الجمعية العامة تعيينهم.

مـــادة (٣٥)

القرارات التي تصدرها الجمعية العامة وفقًا لأحكام القانون وهذا النظام تلزم جميع المساهمين سواء كانوا قد حضروا الإجتماع الذي صدرت فيه هذه القرارات أو كانوا غائبين عنه، وسواء كانوا قد وافقوا أو إعترضوا عليها، وعلى مجلس الإدارة تنفيذها فور صدورها.

مـــادة (٣٦)

على المؤسسين خلال ثلاثين يومًا من إغلاق باب الإكتتاب أن يدعوا المكتتبين إلى عقد الجمعية العامة

التأسيسية، وترسل صورة من الدعوة إلى مراقبة الشركات وإذا إنقضت هذه المدة دون أن يقوموا بهذه الدعوة قامت بها مراقبة الشركات. وتنعقد الجمعية العامة التأسيسية بحضور عدد من المساهمين يمثلون نصف رأس المال على الأقل. ويرأس الإجتماع من تنتخبه الجمعية لذلك من المؤسسين وتختص ببحث تقرير المؤسسين عن عمليات التأسيس وإنتخاب مجلس الإدارة الأول ومراقب الحسابات والإعلان عن تأسيس الشركة نهائيًا .

وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها.

مـــادة (٣٧)

تنعقد الجمعية العامة العادية في مركز الشركة أو في أي مكان آخر في مدينة الدوحة، يحدده مجلس الإدارة لهذا الغرض، مرة على الأقل في السنة وذلك خلال الشهور الستة التالية لإنتهاء السنة المالية للشركة. ولمجلس الإدارة دعوة الجمعية كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وعليه دعوتها كلما طلب ذلك مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثلون ما لايقل عن عُشر رأس المال.

ولمراقبي الشركات، بعد موافقة وزير الإقتصاد والتجارة، دعوة الجمعية العامة إلى الإنعقاد إذا إنقضى شهر على السبب الموجب لإنعقادها دون أن يدعو مجلس الإدارة إلى إنعقادها، أو إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن ستة أو إذا طلب ذلك مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثلون عُشر رأس المال على الأقل بشرط أن تكون لدى المراقب أو المساهمين أسباب جدية تبرر ذلك.

مـــادة (٣٨)

لايكون إجتماع الجمعية العامة العادية صحيحًا إلا إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون نصف رأس المال على الأقل. فإذا لم يتوافر النصاب وجهت الدعوة إلى إجتماع ثان خلال ستين يومًا من تاريخ الإجتماع الأول. ويكون الإجتماع الثاني صحيحًا مهما كان عددالحاضرين.

مـــادة (٣٩)

تنعقد الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوه من مجلس الإدارة أو بناء على طلب كتابي موجه إلى المجلس من عدد من المساهمين يمثلون مالايقل عن ربع الأسهم، ويجب على مجلس الإدارة في هذه الحالة أن يدعو الجمعية العامة للاجتماع بصفة غير عادية خلال شهر من تاريخ وصول الطلب إليه.

ولمراقبة الشركات بعد موافقة وزير الإقتصاد والتجارة دعوة الجمعية العامة غير العادية وفقًا لأحكام المادة (١٦٢) من قانون الشركات التجارية.

مـــادة (٤٠)

لايكون إجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحًا مالم يحضره عدد من المساهمين يمثلون ثلاثة أرباع رأس المال على الأقل. فإذا لم يتوفر هذا النصاب وجهت الدعوة إلى إجتماع ثاني يعقد بعد إنقضاء ثلاثين يومًا على الإجتماع الأول، ويكون صحيحًا إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون أكثر من نصف رأس المال.

وتصدر القرارات في الإجتماعين بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الإجتماع.

وإذا لم يتوافر في الإجتماع الثاني النصاب وجهت الدعوة إلى إجتماع ثالث ينعقد بعد إنقضاء شهرين على الإجتماع الثاني. ويكون الإجتماع الثالث صحيحاً مهما كان عدد الحاضرين. وتصدر القرارات فيه بأغلبية أصوات الحاضرين. ولاتكون نافذة إلا بعد موافقة وزير الإقتصاد والتجارة.

مـــادة (٤١)

لايجوز إتخاذ قرار في المسائل الآتية إلا من الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية :

١- تعديل عقد ا لتأسيس أو النظام الأساسي للشركة.

٢- زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة.

٣- بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.

٤- حل الشركة أو إندماجها في شركة أو هيئة أخرى.

ويجب أن يؤشر في السجل التجاري في حالة إتخاذ قرار بالموافقة على أي مسألة من هذه المسائل.

الباب الخامس
مراقبة الحسابات

مـــادة (٤٢)

يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر تعينهم الجمعية العامة وتحدد أتعابهم، ويجب أن يكون المراقب من المقيدين في سجل مراقبي الحسابات المنصوص عليه في القانون رقم (٧) لسنة ١٩٧٤ بتنظيم مهنة مراقبة الحسابات وأن يكون قد زاول المهنة لمدة عشر سنوات متصلة على الأقل.

ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلاً عن مجموع المساهمين.

ويكون المراقبون في حالة تعددهم مسئولين بالتضامن عن أعمال الرقابة.

ويحق للمراقب في كل وقت الإطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وطلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها، وله أن يتحقق من موجودات الشركة وإلتزاماتها. وعليه في حالة عدم تمكنه من إستعمال هذه الحقوق إثبات ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة ويعرض على الجمعية العامة.

وعلى المراقب أن يحضر الجمعية العامة وأن يدلي في الإجتماع برأيه في كل ما يتعلق بعمله وبوجه خاص في ميزانية الشركة، ويتلو تقريره على الجمعية العامة، ويجب أن يكون التقرير مشتملاً على كافة البيانات المنصوص عليها في المادة (١٧٤) من قانون الشركات التجارية، ويكون لكل مساهم حق مناقشته وطلب إيضاحات بشأن الوقائع الواردة فيه.

الباب السادس
مالية الشركة

مـــادة (٤٣)

تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل سنة على أن تشمل السنة المالية الأولى المدة التي تنقضي من تاريخ إعلان تأسيس الشركة نهائيًا حتى ٣١ ديسمبر من السنة التالية.

مـــادة (٤٤)

يقتطع سنويًا من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة لإستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها. وتستعمل هذه الأموال لشراء المواد والآلات والمنشآت اللازمة أو لإصلاحها. ولايجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.

مـــادة (٤٥)

توزع الأرباح الصافية على الوجه الآتي :

١- يقتطع سنويًا عشرة في المائة من الأرباح الصافية تخصص لحساب الإحتياطي الإجباري ويجوز إيقاف هذا الإستقطاع إذا بلغ الإحتياطي ٥٠٪ من رأس المال الاسمى واذا قل الاحتياطي الاجباري عن النسبة المذكورة وجب إعادة الإستقطاع حتى يصل الإحتياطي إلى تلك النسبة.

ولايجوز توزيع الإحتياطي الإجباري على المساهمين وإنما يجوز إستعماله لتأمين توزيع أرباح على المساهمين تصل إلى ٥٪ في السنوات التي لاتسمح فيها أرباح الشركة بتأمين هذا الحد.

٢- يقتطع جزء من الأرباح تحدده الجمعية العامة لمواجهة الإلتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل.

٣- يجوز للجمعية العامة، بناء على إقتراح مجلس الإدارة، أن تقرر إقتطاع جزء من الأرباح الصافية لحساب إحتياطي إختياري، ويستعمل هذا الإحتياطي في الوجوه التي تقررها الجمعية العامة.

٤- يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها ٥٪ للمساهمين عن المبلغ المدفوع من قيمة الأسهم.

٥- يخصص مالايزيد عن ٥٪ من الربح الصافي بعد إستنزال الإستهلاكات والإحتياطيات والربح الموزع وفقًا للفقرة السابقة، وذلك لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة.

٦- يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين حصة إضافية للأرباح أو يُرحل، بناء على إقتراح مجلس الإدارة، إلى السنة المقبلة، أو يُخصص لإنشاء مال إحتياطي أو مال للإستهلاك غير العاديين.

مـــادة (٤٦)

تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين في المكان والميعاد اللذين يحددهما مجلس الإدارة.

الباب السابع
إنقضاء الشركة وتصفيتها

مـــادة (٤٧)

تنقضي الشركة بأحد الأمور الآتية :

١- إنتهاء المدة المحددة لها.

٢- إنتهاء العمل الذي قامت من أجله.

٣- صدور حكم قضائي بحلها.

٤- شهر إفلاس الشركة.

٥- حل الشركة أو إندماجها فى شركة أو هيئة أخرى.

مـــادة (٤٨)

إذا خسرت الشركة نصف رأس مالها، وجب على مجلس الإدارة أن يعقد الجمعية العامة غير العادية لتقرر ما إذا كان الأمر يستوجب حل الشركة قبل إنتهاء الأجل المحدد لها أو تخفيض رأس المال أو إتخاذ غير ذلك من التدابير المناسبة. وإذا أهمل مجلس الإدارة في عقد الجمعية العامة غير العادية، أو لم يتم إنعقادها لعدم توافر النصاب القانوني، أو رفضت الجمعية حل الشركة جاز لكل مساهم أن يطلب من المحكمة المدنية حل الشركة.

مـــادة (٤٩)

تجرى تصفية الشركة بعد إنقضائها للأحكام المنصوص عليها في المواد (١٨٢)، (١٨٣)، (١٨٤)، (١٨٥)، (١٨٦) من قانون الشركات التجارية.

التوقيعـــات

حضرة صاحب السمو الشيخ / خليفة بن حمد آل ثاني

سمو الشيخ / حمد بن خليفة آل ثاني.

سعادة الشيخ / خالد بن حمد آل ثاني.

سعادة الشيخ/ عبد الله بن خليفة آل ثاني.

سعادة الشيخ/ حمد بن جاسم بن جبر آل ثاني.

بنك قطر الوطني.

المؤسسة العامة القطرية للبترول.

شركة قطر الوطنية للملاحة والنقليات.

شركة قطر للتأمين.

المؤسسة العامة القطرية للإتصالات السلكية واللاسلكية.

مصرف قطر الإسلامي.

شركة قطر للحديد والصلب.

بنك الدوحة المحدود

البنك التجاري القطري.

البنك الأهلي القطري.

الشركة القطرية للتأمين وإعادة التأمين

شركة قطر الوطنية لصناعة الأسمنت.

مجمع شركات المناعي.

الشيخ/عبد الله بن محمد بن جاسم آل ثاني.

الشيخ/ حمد بن جاسم بن محمد آل ثاني.

شركة الجيدة للسيارات والتجارة.

محمد فهد بوزوير الدوسري.

أحمد محمد السويدي.

علي بن خليفة الهتمي وشركاه.

حيدر سليمان حيدر وأولاده.

عبد العزيز بن أحمد بن صالح ا لباكر وأولاده.

شركة عبد الله عبد الغني وإخوانه.

سالم جابر الحسن.

شركة التيسير للتجارة والمقاولات.

محمد عجاج ربيعة الكبيسي.

حسين إبراهيم الفردان.

الشركة القطرية للتجارة وصيانة المعدات النفطية.

شركة العهد للتجارة والمقاولات المحدودة.

محمد الحمد المانع وأولاده.

شركة الخليفي التجارية.

قاسم درويش فخرو وأولاده.

حسين بن علي عبد الله كمال

الشيخ/ فيصل بن قاسم بن فيصل آل ثاني.

جاسم بن غريب بن محمود المحمود.

الشيخ/ خليفة بن جاسم آل ثاني.

خليل منصور الهاجري.

محمد بن عبد الله العطية.

الشيخ/سعود بن فهد بن جاسم آل ثاني.

عادل علي بن علي.

ورثة عبد الله درويش فخرو.

أحمد الشيخ حسن الأنصاري.

ستوديو ومحلات السلام.

ناصر بن جبر مهنا النعيمي

أنا الموقع رئيس قسم التوثيق أقر أنه في الساعة الدقيقة بتاريخ ٥رمضان ١٤١٠ الموافق ٤ أبريل ١٩٩٠ قد حضر أمامي الأشخاص الموقعون أعلاه وأبرزوا هذا المحرر طالبين التصديق عليه وتوثيقه، فدققت فيه وفي أهليتهم وهويتهم فلم أجد مانعًا شرعيًا أو قانونيًا من التصديق عليه.

فتلوته عليهم وأفهمتهم مضمونه فأقروه ووقعوه أمامي بحضور الشاهدين الموقعين.

إن إدارة التسجيل العقاري والتوثيق غير مسئولة عن محتويات هذا المحرر وعن الإلتزامات الناشئة عنه.

شـــاهـــد

الاســـــم : عبد الله هزاع عبد الله هزاع

الجنسيـــة : قطري

جواز سـفر : ٢٢٣٥٠٩

التوقيـــــع :

شـــاهـــد

الاســـــم : حسين محمد العبيدلي

الجنسيـــة : قطري

جواز سـفر : ٦٩٨٣١

التوقيـــــع :

ملحق عقد التأسيس والنظام الأساسي
لشركة الكهرباء والماء القطرية
شركة مساهمة قطرية

مقدمة :

في ضوء أحكام المرسوم الأميري رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٠ الصادر بتاريخ ١٩٩٠/٧/٥ والمرخص بتأسيس شركة الكهرباء والماء القطرية (شركة مساهمة قطرية) المرفق به عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة فقد تم عمل ملحق لعقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة في ضوء أحكام المرسوم الأميري المشار إليه وفقًا لما يلي :

أولا : تعديلات على عقد التأسيس

١- المقدمة تعدل إلى الآتي :

حرر هذا العقد بين كل من :

حكومة دولة قطر ويمثلها وزير الكهرباء والماء بالنيابة والسادة :

١ - بنك قطر الوطني ويمثله : المدير العام .
٢ - المؤسسة العامة القطرية للبترول ويمثلها : المدير العام .
٣ - شركة قطر الوطنية للملاحة والنقليات المحدودة ويمثلها : المدير العام .
٤ - شركة قطر للتأمين ويمثلها : المدير العام .
٥ - المؤسسة العامة القطرية للاتصالات السلكية واللاسلكية ويمثلها : المدير العام .
٦ - مصرف قطر الاسلامي ويمثله : المدير العام .
٧ - شركة قطر للحديد والصلب المحدودة ويمثلها : المدير العام .
٨ - بنك الدوحة المحدود ويمثله : المدير العام .
٩ - البنك التجاري القطري ويمثله : المدير العام .
١٠ - البنك الأهلي القطري ويمثله : المدير العام .
١١ - الشركة القطرية العامة للتأمين وإعادة التأمين ويمثلها : المدير العام .
١٢ - شركة قطر الوطنية لصناعة الأسمنت ويمثلها : المدير العام .
١٣ - الجمعيات التعاونية الاستهلاكية ويمثلها : وكيل وزارة العمل والشئون الاجتماعية والاسكان .
١٤ - الشيخ خالد بن حمد آل ثاني .
١٥ - الشيخ عبد الله بن خليفة آل ثاني .
١٦ - الشيخ حمد بن جاسم بن جبر آل ثاني .
١٧ - الشيخ محمد والشيخ جاسم بن خليفة آل ثاني .
١٨ - الشيخ جاسم بن حمد بن خليفة آل ثاني .
١٩ - مجمع شركات المناعي ويمثله : السيد أحمد عبد الله المناعي .
٢٠ - الشيخ عبد الله بن محمد بن جاسم آل ثاني .
٢١ - الشيخ حمد بن جاسم بن محمد آل ثاني .

٢٢ – شركة الجيده للسيارات والتجارة ويمثلها : السيد جاسم محمد الجيده .
٢٣ – محمد فهد بوزوير الدوسري .
٢٤ – أحمد محمد السويدي .
٢٥ – علي بن خليفة الهتمي وشركاه ويمثلهم : السيد علي بن خليفة الهتمي .
٢٦ – حيدر سليمان حيدر وأولاده .
٢٧ – عبد العزيز بن أحمد بن صالح الباكر وأولادة .
٢٨ – شركة عبد اللّه عبد الغني واخوانه ويمثلها : السيد عبد الغني عبد الغني ناصر .
٢٩ – سالم جابر الحسن .
٣٠ – شركة التيسير للتجارة والمقاولات ويمثلها : السيد عبد الرحمن عيسى المناعي .
٣١ – محمد عجاج ربيعة الكبيسي .
٣٢ – حسين إبراهيم الفردان .
٣٣ – الشركة القطرية للتجارة وصيانة المعدات النفطية ويمثلها : السيد عبد الغني المنصوري .
٣٤ – شركة العهد للتجارة والمقاولات المحدودة ويمثلها : السيد جابر أحمد السليطي .
٣٥ – محمد الحمد المانع وأولاده .
٣٦ – شركة الخليفي التجارية ويمثلها : السيد محمد عبد اللّه الخليفي .
٣٧ – قاسم درويش فخرو وأولاده .
٣٨ – حسين بن علي عبد اللّه كمال .
٣٩ – الشيخ فيصل بن قاسم بن فيصل آل ثاني .
٤٠ – جاسم بن غريب بن محمود المحمود .
٤١ – الشيخ خليفة بن جاسم بن فهد بن جاسم آل ثاني .
٤٢ – خليل منصور الهاجري .
٤٣ – محمد بن عبد اللّه العطية .
٤٤ – الشيخ سعود بن فهد بن جاسم آل ثاني .
٤٥ – عادل علي بن علي .
٤٦ – ورثة عبد اللّه درويش فخرو ويمثلهم : السيد بدر عبد اللهّ درويش فخرو .
٤٧ – أحمد الشيخ حسن الأنصاري .
٤٨ – ستديو ومحلات السلام ويمثلها : السيد عيسى عبد السلام أبو عيسى .
٤٩ – ناصر بن جبر مهنا النعيمي .

٢– المادة رقم (٧) تعدل إلى الآتي :

اكتتبت حكومة دولة قطر كمؤسس بأسهم عددها ٣٠٠,٠٠٠,٠٠٠ سهم قيمتها الأسمية ٣٠٠ مليون ريال قطري.

وأكتتب الأعضاء المؤسسون الموقعون على هذا العقد في رأس مال الشركة بأسهم عددها ٤,٢٣٠,٠٠٠ سهم قيمتها ٤٢٣ مليون ريال قطري موزعة على النحو التالي:

الاسم	عدد الأسهم	القيمة الإسمية (ريال قطري)
١ – بنك قطر الوطني	١,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠,٠٠٠
٢ – المؤسسة العامة القطرية للبترول	١,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠,٠٠٠
٣ – شركة قطر الوطنية للملاحة والنقليات المحدودة	٥٠٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠,٠٠٠
٤ – شركة قطر للتأمين	٢٥٠,٠٠٠	٢٥,٠٠٠,٠٠٠
٥ – المؤسسة العامة القطرية للاتصالات السلكية واللاسلكية	٢٠٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠,٠٠٠
٦ – مصرف قطر الاسلامي	٢٠٠,٠٠٠	١٥,٠٠٠,٠٠٠
٧ – شركة قطر للحديد والصلب المحدودة	١٠٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠,٠٠٠
٨ – بنك الدوحة المحدود	٥٠,٠٠٠	٥,٠٠٠,٠٠٠
٩ – البنك التجاري القطري	٥٠,٠٠٠	٥,٠٠٠,٠٠٠
١٠ – البنك الأهلي القطري	٥٠,٠٠٠	٥,٠٠٠,٠٠٠
١١ – الشركة القطرية العامة للتأمين وإعادة التأمين	٥٠,٠٠٠	٥,٠٠٠,٠٠٠
١٢ – شركة قطر الوطنية لصناعة الأسمنت	٥٠,٠٠٠	٥,٠٠٠,٠٠٠
١٣ – الجمعيات التعاونية الاستهلاكية	٢٠,٠٠٠	٢,٠٠٠,٠٠٠
١٤ – الشيخ خالد بن حمد آل ثاني	٢٠,٠٠٠	٢,٠٠٠,٠٠٠
١٥ – الشيخ عبد اللّه بن خليفة آل ثاني	٢٠,٠٠٠	٢,٠٠٠,٠٠٠
١٦ – الشيخ حمد بن جاسم بن جبر آل ثاني	٢٠,٠٠٠	٢,٠٠٠,٠٠٠
١٧ – الشيخ محمد والشيخ جاسم بن خليفة آل ثاني	٢٠,٠٠٠	٢,٠٠٠,٠٠٠
١٨ – الشيخ جاسم بن حمد بن خليفة آل ثاني	٢٠,٠٠٠	٢,٠٠٠,٠٠٠
١٩ – مجمع شركات المناعي	٥٠,٠٠٠	٥,٠٠٠,٠٠٠
٢٠ – الشيخ عبد اللّه بن محمد بن جاسم آل ثاني	٢٠,٠٠٠	٢,٠٠٠,٠٠٠
٢١ – الشيخ حمد بن جاسم بن محمد آل ثاني	٢٠,٠٠٠	٢,٠٠٠,٠٠٠
٢٢ – شركة الجيده للسيارات والتجارة	٢٠,٠٠٠	٢,٠٠٠,٠٠٠
٢٣ – محمد فهد بوزوير الدوسري	٢٠,٠٠٠	٢,٠٠٠,٠٠٠
٢٤ – أحمد محمد السويدي	٢٠,٠٠٠	٢,٠٠٠,٠٠٠
٢٥ – علي بن خليفة الهتمي وشركاه	٢٠,٠٠٠	٢,٠٠٠,٠٠٠
٢٦ – حيدر سليمان حيدر وأولاده	٢٠,٠٠٠	٢,٠٠٠,٠٠٠
٢٧ – عبد العزيز بن أحمد بن صالح الباكر وأولادة	٢٠,٠٠٠	٢,٠٠٠,٠٠٠
٢٨ – شركة عبد اللّه عبد الغني واخوانه	٢٠,٠٠٠	٢,٠٠٠,٠٠٠
٢٩ – سالم جابر الحسن	٢٠,٠٠٠	٢,٠٠٠,٠٠٠
٣٠ – شركة التيسير للتجارة والمقاولات	٢٠,٠٠٠	٢,٠٠٠,٠٠٠
٣١ – محمد عجاج ربيعة الكبيسي	٣٠,٠٠٠	٣,٠٠٠,٠٠٠
٣٢ – حسين إبراهيم الفردان	٢٠,٠٠٠	٢,٠٠٠,٠٠٠

٣٣ - الشركة القطرية للتجارة وصيانة المعدات النفطية	٢٠,٠٠٠	٢,٠٠٠,٠٠٠
٣٤ - شركة العهد للتجارة والمقاولات المحدودة	٢٠,٠٠٠	٢,٠٠٠,٠٠٠
٣٥ - محمد الحمد المانع وأولاده	٢٠,٠٠٠	٢,٠٠٠,٠٠٠
٣٦ - شركة الخليفي التجارية	٢٠,٠٠٠	٢,٠٠٠,٠٠٠
٣٧ - قاسم درويش فخرو وأولاده	٢٠,٠٠٠	٢,٠٠٠,٠٠٠
٣٨ - حسين بن علي عبد اللّه كمال	٢٠,٠٠٠	٢,٠٠٠,٠٠٠
٣٩ - الشيخ فيصل بن قاسم بن فيصل آل ثاني	٢٠,٠٠٠	٢,٠٠٠,٠٠٠
٤٠ - جاسم بن غريب بن محمود المحمود	٢٠,٠٠٠	٢,٠٠٠,٠٠٠
٤١ - الشيخ خليفة بن جاسم بن فهد بن جاسم آل ثاني	٢٠,٠٠٠	٢,٠٠٠,٠٠٠
٤٢ - خليل منصور الهاجري	٢٠,٠٠٠	٢,٠٠٠,٠٠٠
٤٣ - محمد بن عبد اللّه العطية	٢٠,٠٠٠	٢,٠٠٠,٠٠٠
٤٤ - الشيخ سعود بن فهد بن جاسم آل ثاني	٢٠,٠٠٠	٢,٠٠٠,٠٠٠
٤٥ - عادل علي بن علي	٢٠,٠٠٠	٢,٠٠٠,٠٠٠
٤٦ - ورثة عبد اللّه درويش فخرو	٢٠,٠٠٠	٢,٠٠٠,٠٠٠
٤٧ - أحمد الشيخ حسن الأنصاري	٢٠,٠٠٠	٢,٠٠٠,٠٠٠
٤٨ - ستديو ومحلات السلام	٢٠,٠٠٠	٢,٠٠٠,٠٠٠
٤٩ - ناصر بن جبر مهنا النعيمي	٢٠,٠٠٠	٢,٠٠٠,٠٠٠
	٤,٢٣٠,٠٠٠	٤٢٣,٠٠٠,٠٠٠

وقد دفعت حكومة دولة قطر نسبه مئوية قدرها ١٠٠٪ من القيمة الأسمية لكل سهم والأسهم المكتتب بها تمثل مبلغ ٣٠٠ مليون ريال قطري بالإضافة إلى ٠,١٪ (واحد بالألف) من القيمة الإسمية لكل سهم كمصاريف تأسيس تمثل٣٠٠ ألف ريال قطري.

كما دفع المؤسسون نسبة مئوية قدرها ١٠٠٪ من القيمة الأسمية لكل سهم من الأسهم المكتتب بها تمثل مبلغ ٤٢٣ مليون ريال قطري بالإضافة إلى ٠,١٪ (واحد بالألف) من القيمة الأسمية لكل سهم كمصاريف تأسيس تمثل مبلغ ٤٢٣ ألف ريال قطري في بنك قطر الوطني ومصرف قطر الإسلامي وبنك الدوحة والبنك التجاري القطري والبنك الأهلي المعتمدين بقرار وزير الاقتصاد والتجارة.

ويطرح باقي الأسهم وعددها ٢,٧٧٠,٠٠٠ سهم قيمتها الأسمية ٢٧٧ مليون ريال قطري للأكتتاب في بنك قطر الوطني ومصرف قطر الإسلامي وبنك الدوحة المحدود والبنك التجاري القطري والبنك الأهلي المعتمدين بسعر إسمي قدره ١٠٠ ريال قطري للسهم الواحد بالإضافة إلى ٠,١٪ (واحد بالألف) من القيمة الإسمية للأسهم المكتتب بها كمصاريف تأسيس ولايجوز سحب هذا المبلغ إلا بقرار من مجلس الإدارة الأول.

ثانيًا : تعديلات على النظام الأساسي :

١- المادة رقم (٧) تعدل إلى الآتي :

أكتتبت حكومة دولة قطر بأسهم عددها ٣,٠٠٠,٠٠٠ سهم قيمتها الأسمية ٣٠٠ مليون ريال قطري وقد دفعت حكومة دولة قطر نسبة مئوية قدرها ١٠٠٪ من قيمة كل سهم من الأسهم المكتتب بها وتمثل مبلغ ٣٠٠ مليون

ريال قطري بالإضافة إلى نسبة ١,٠٪ (واحد بالألف) من القيمة الأسمية لكل سهم من الأسهم المكتتب بها كمصاريف تأسيس تمثل ٣٠٠ ألف ريال قطري.

وأكتتب المؤسسون الموقعون على عقد تأسيس الشركة في رأس المال بأسهم عددها ٤,٢٣٠,٠٠٠ سهم قيمتها الأسمية ٤٢٣ مليون ريال قطري وقد دفع المكتتبون نسبة قدرها ١٠٠٪ من قيمة كل سهم عند الأكتتاب بالإضافة إلى ١,٠٪ (واحد بالألف) من القيمة الأسمية لكل سهم كمصاريف تأسيس تمثل مبلغ ٤٢٣ ريال قطري في:

- بنك قطر الوطني
- مصرف قطر الإسلامي
- بنك الدوحة المحدود
- البنك التجاري القطري
- البنك الأهلي القطري

وهي من البنوك المعتمدة بقرار وزير الاقتصاد والتجارة.

لايجوز للمؤسسين أن يتصرفوا في أسهمهم إلا بعد مضي سنتين على تأسيس الشركة نهائيًا. ومع ذلك يجوز خلال هذه الفترة لورثة المؤسس في حالة وفاته التصرف في أسهم مورثهم.

٢- المادة رقم (٨) تعدل إلى الآتي :

تطرح باقي الأسهم وعددها ٢,٧٧٠,٠٠٠ سهم وقيمتها ٢٧٧ مليون ريال قطري بقيمة إسمية للسهم الواحد ١٠٠ ريال قطري للإكتتاب العام، بالإضافة إلى ١,٠٪ (واحد بالألف) من القيمة الأسمية لكل سهم كمصاريف تأسيس، على أنه إذا ظهر بعد الأكتتاب أنه قد جاوز عدد الأسهم المطروحة وزعت الزيادة على المكتتبين بنسبة ما أكتتبوا به بشرط ألا يقل ما يتحصل عليه المكتتب من الأسهم عن عشرة أسهم إلا إذا كان قد أكتتب في عدد أقل فيحصل على هذا العدد.

التوقيعـــات

١٧- الشيخ/ محمدوالشيخ / جاسم بن خليفه آل ثاني.

١٨ - الشيخ / جاسم بن حمد بن خليفه آل ثاني.

١٣- الجمعيات التعاونية الإستهلاكية ويمثلها وكيل وزارة العمل والشئون الاجتماعية والإسكان

أنا الموقع رئيس قسم التوثيق أقر أنـه في الساعـة ..... الدقيقـة ..... بتـاريـخ ٢٠ محرم / ١٤١٢ هـ الموافق ١ يوليو/ ١٩٩١م قد حضر أمامي الأشخاص الموقعون أعلاه وأبرزوا هذا المحرر طالبين توثيقه، فدققت فيه وفي أهليتهم وهويتهم فلم أجد مانعًا شرعيًا أو قانونيًا من توثيقه فتلوته عليهم وأفهمتهم مضمونه فأقروه ووقعوه أمامي بحضور الشاهدين الموقعين.

إن إدارة التسجيل العقاري والتوثيق غير مسئولة عن محتويات هذا المحرر وعن الإلتزامات الناشئة عنه.

شـــاهـــد

الاســـــم : يسن عبد الرحمن الشريف

الجنسيـــة : مصري

جواز سـفر : ٥٢١٣٥

التوقيـــــع :

شـــاهـــد

الاســـــم : خالد محمد سامي عمر الألفي

الجنسيـــة : مصري

جواز سـفر : ١٣٥١

التوقيـــــع :